ملخص محاضرات قانون التجارة الدولية.

المستوى س 01 ماستيير قانون جنائي و علوم جنائية.

مقدمة:

التجارة الدولية تتعلق بالقواعد المنظمة لانتقال السلع و الخدمات فيما بين الدول و في نطاق الأقاليم الجمركية و المناطق التجارية الإقليمية، فعلى الصعيد القانوني فإن التجارة الدولية لا تخضع فحسب الى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية بل تخضع كذلك الى حزمة من الإتفاقيات و البروتوكولات و الأعراف الدولية أبرزها الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونيسترال.

أما على الصعيد الوطني فإن تشريعات الإستراد و التصدير الجمركي و المناطق الحرة و الغرف التجارية و الصناعية و تشريعات نقل التكنولوجيا و الخدمات المالية و الإستشارية و قواعد النقل البحري و الجوي و الترانزيت كلها تتصل بالتجارة الدولية.

وتصنف العلاقات القانونية التجارية بوجه عام الى قسمين:

I/ العلاقات القانونية التجارية الوطنية و يطلق هذا النوع من العلاقات على تلك المعاملات التجارية التي تتم داخل الدولة الواحدة إما بين أشخاص طبيعية وطنية أو أشخاص إعتبارية توصف بالوطنية و يطبق على هذا النوع من العلاقات التجارية القانون الوطني الذي يسمى بالقانون التجاري Droit Commercial فهذا القانون لا يطبق الا على أشخاص محددين و على علاقات قانونية معينة يعمل القانون على تبين هؤلاء الأشخاص الذين يوصفون تجارا و على العلاقات التي تنشأ لدى هذه الفئة و ذلك بحسب شكلها أو مضمونها كما يبن القانون التجاري الأعمال التجارية و الشركات ذات الغرض التجاري مبينا الأثار القانونية المترتبة على هذا النشاط التجاري.

2/ العلاقات القانونية التجارية الدولية يعتبر أكثر تشعبا و تطورا من قواعد العلاقات التجارية الوطنية يوصف بالتطور لأنه يحمل معنى الإنفتاح العالمي على التجارة الدولية و بالتالي يدعو الى البحث عن أسواق تجارية في دول أخرى غير الدولة التي إنطلق منها المشروع التجاري و يشجع على التكامل الإقتصادي بين الدول و يعمل على إنعاش الحركة التجارية الدولية فإذا كانت العلاقات التجارية الوطنية محكومة كلها بقواعد القانون التجاري فإن الأمر ليس كذلك على مستوى العلاقات التجارية الدولية التي توصف بأنها متحررة و متشعبة وذلك لغياب سلطة تشريعية تسن قواعد العلاقات التجارية الدولية بالرغم من أن العرف التجاري الدولي قد ساعد الى حد كبير في صياغة قواعد قانونية و أنماط للعلاقات التجارية الدولية إلا ان هذه القواعد لا تتمتع بصفة الإلزامية على عكس القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الوطنية.

كما يتميز موضوع التجارة الدولية بمكانة هامة في علم الإقتصاد وبدأت مع عصر التجاريين في القرن السابع عشر، بإعتبار أن التجارة الخارجية هي الوسيلة المناسبة للحصول على مزيد من المعادن النفيسة التي تعتبر مصدرا لقوة الدولة، كذلك أهتم الإقتصاديون الكلاسيك بهذا الموضوع وذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أما في العصر الحديث فإنّ التجارة الخارجية والتنمية اصبحت من أهم المواضيع الإقتصادية.
تبحث النظرية الإقتصادية في كيفية الوصول إلى أعلى درجة من درجات الرفاهية الإقتصادية عن طريق الإستغلال الأمثل للموارد النادرة ولقد بدأت النظرية الإقتصادية بتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي نادى به آدم سميث Adam Smith في كتابة "ثروة الأمم".

أولا: إختلاف التجارة الداخلية عن التجارة الخارجية

في الحقيقة هناك اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية؟ فيما يتمثل ذلك؟

فلا شك أن التجارة الدولية عندما تقوم فأنها تقوم بين وحدات منفصلة ولذلك فهي تخضع لرسوم جمركية، قيود تجارية مباشرة أو رقابة على الصرف لا تخضع لها التجارة الداخلية داخل الدولة. تراعى فيها المميزات التالية:

-الحدود السياسية.

-وحدة التعامل النقدي.

-الموارد الطبيعية والبشرية.

-النظم الإقتصادية.

-مرحلة النمو الإقتصادي.

كذلك فإنّ وحدة التعامل النقدي تختلف بإختلاف التجارة الداخلية والخارجية، فالعملة في التجارة الداخلية واحدة أما في التجارة الدولية فإن العملات متعددة ولابد من الإتفاق على العملات التي يتم بمقتضاها عمليات التصدير والإستيراد.

وبالنسبة لمسألة توفر الموارد الطبيعية والبشرية فهي تؤثر بدرجة كبيرة على تكاليف الإنتاج من دولة لأخرى، وتجعل بعض الدول في ميزة نسبية للدول الأخرى فيما يختص بإنتاج بعض السلع.

كذلك فإنّ اختلاف النظم الإقتصادية بين الدول يجعل التجارة الدولية تختلف عن التجارة الداخلية.

وتؤثر مراحل النمو الإقتصادي في حجم التجارة الدولية بين الدول المختلفة، فالدول النامية لابد لها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية صناعاتها المحلية.

ثانيا: مزايا حرية التجارة الخارجية:

ولقد نادى الإقتصاديون الكلاسيك بالحرية الإقتصادية بأعتبار أنها ستحقق النفع لكل الدول وإن التجارة الخارجية مثل التجارة الداخلية، وذلك في حالة سريان المنافسة الكاملة غير أننا نجد أن سريان المنافسة مشكوك فيها في التجارة الدولية والداخلية، ولقد بيّن اقتصاديون

كثيرون أن حالة المنافسة الكاملة مثالية لا تتوافر في المجتمعات الرأسمالية وبهذا هدمت فكرة الحرية الإقتصادية من أساسها وخاصة بالنسبة للتجارة الدولية.

أن التخصص والتقسيم الدولي للعمل والحرية الإقتصادية التي ينادي بها الإقتصاديون الكلاسيك هي أفكار لا تلائم الدول النامية وإنما تفيد الدول الصناعية ذات الإحتكارات الضخمة في السوق العالمية وإن على الدول النامية أن تمارس نوعا من الحماية بالنسبة لإنتاجها عن طريق تقييد التجارة، ولقد بين هؤلاء الإقتصاديون مزايا حرية التجارة في نفس الوقت لأنها تؤدي إلى المنافع التالية:

-التوزيع الأمثل للموارد الإنتاجية في العالم.

-تحقيق أكبر نفع من التجارة الدولية الذي يؤدي بالتالي إلى تعظيم الدخل العالمي وإلى تعظيم الرفاهية العالمية.

إلا أنّ هؤلاء الإقتصاديون ينادوا في نفس الوقت بأن تتبع دول العالم كلها سياسة الحرية الإقتصادية وأن تتوزع الموارد الإنتاجية على دول العالم بحيث لاتكون هناك دولة محتكرة وأن يكون هناك نظام عالمي واحد وأن تكون هناك وحدة للمواصفات العالمية للسلع والخدمات وأن تكون مراحل النمو الإقتصادي متقاربة.

لا شك أننا مقتنعين بالتبريرات كون أن " موضوع التجارة الدولية" هي فرع مستقل من علم الإقتصاد يختص بدراسة المشاكل الإقتصادية الدولية، وهناك عدة أسباب لتطوير فرع متميز من الإقتصاد، أهمها وجود حواجز سياسية، إجتماعية أو إقتصادية التي تعترض التحرك للسلع والأشخاص، ورؤوس الأموال.

خلال دراسة موضوع التجارة الدولية سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

-لماذا الدول تتبادل مابينها البعض بضائع معينة وماهو إذن مبرر التخصص الدولي ؟

-ولماذا الشركات تختار أن تنتج وتتنقل نحو الخارج وتصبح هكذا شركات عابرة الجنسيات؟

هذه الأسئلة تدور في الحقيقة حول ثلاث محاول:

01 : محددات التبادل الدولي للسلع.

02 : محددات نقل الإنتاج السلعي للخارج.(Délocalisation)

03 : آثار ومحددات الحماية التجارية.

المحور الأول: مدخل إلى قانون التجارة الدولية :

يعتبر قانون التجارة الدولية من المواضيع التي عرفت اهتماما واسعا من المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، و ما دليل ذلك أن منظمة الأمم المتحدة اعترفت اهتماما واسعا من المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة. و ما دليل ذلك أن منظمة الأمم المتحدة اعترفت به رسميا و أنشأت له لجنة خاصة به تحمل اسم لجنة قانون التجارة الدولية، كما أن غرفة التجارة الدولية ساهمت كثيرا في تطويره من خلال الحفاظ على تطبيق مبادئه في مختلف المنازعات المطروحة على منصة التحكيم الخاصة بها.

ان الاهتمام بدراسة و البحث في مضمون قانون التجارة الدولية يساهم في ايجاد حلول وضعية عملية للمعاملات التجارية الدولية بعيدا عن النصوص القانونية الوطنية و بعيدا عن اختصاص القضاء الوطني، من خلال منح الحرية للمتدخلين في هذا المجال التفاوض من ابرام معاملته (عقود التجارة الدولية) و البحث عن حل لمنازعاتهم وفقا لمبدأ سلطان الارادة من خلال تحديد القانون الذي يحكم العلاقة العقدية و الجهة القضائية المختصة او اللجوء الى الحلول الودية.

المبحث الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية:

يقول الأستاذ HUGUES Kenfack "ان قانون التجارة الدولية تكمن مهمته الأساسية في تحديد القواعد واجبة التطبيق على معاملات التجارة الدولية، و اصله يكمن في عدم وجود قانون موحد، كما يضيف الأستاذ أن موضوع تسوية المنازعات يكمل مضمون و أحكام هذا القانون".

أن القول بعدم وجود أصل محدد و قواعد موحدة لتنظيم معاملات التجارة الدولية، يبين حقيقة صعوبة تحديد مفهوم قانون التجارة الدولية و تحديد مضمونه، غير أنه و بالتمعن في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف و الثنائية و قواعد الأعراف و عادات التجارة

الدولية يمكن الوصول إلى وضع تعريف معين لقانون التجارة الدولية. في تحديد تعريف لقانون التجارة الدولية، اختلف الفقه حول هذا الموضوع، اذا الاتجاه الأول اعتمد على النشاط و المعاملات التجارية الدولية (التعريف الواسع) و الاتجاه الثاني نابع من القواعد الموضوعية المكرسة في الاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية (التعريف الضيق).

أولا: تعريف قانون التجارة الدولية و الاتجاهات الفقهية المختلفة:

ان قانون التجارة الدولية مجموعة الاتفاقيات الدولية و العقود النموذجية و الشروط العامة المبرمجة في مجال معين، بالاضافة الى العرف التجاري الدولي السائد في علاقات تجارية معينة، من خلال ما سبق يتبين أن قانون التجارة الدولية ينطوي على العقود التجارية الدولية بمعنى مجموعة القواعد المتصلة بالقانون الخاص التي تسري على النشاط التجاري الدولي، فقانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ واجبة التطبيق بصفة تفصيلية على العلاقات التجارية ذات البعد الدولي. فدوره في هذه الحالة تنظيمي يسعى الى ضبط مجتمع محدد (التجارة و المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مجال التجارة الدولية) و تجميع قواعده لحكم المعاملات التجارية الدولية بغض النظر عن النظام الاقتصادي و القانوني الذي يسود في كل دولة من الدول، و في هذه النقطة يؤكد الأستاذ DELEBEQUE PHILIPPE أن قانون التجارة الدولية ما هو إلا نتيجة المعاملات التجارية الدولية التي يحترفها المتعاملون المتخصصون في مجال التجارة الدولية بما فيها الدولة كمتعامل، كما أنه يؤكد على كون هذا الفرع من القانون المستقل أنه مجموعة من القواعد و المبادئ ذات طبيعة خاصة تسعى إلى تنظيم عقود التجارة الدولية.

الفرع الأول: التعريف الموسع لقانون التجارة الدولية:

استقر فقه هذا التوجه على تعريف قانون التجارة الدولية بتغليب طبيعة القواعد التي تضبط نشاط معاملات التجارة الدولية.

"يقصد به مجموعة القواعد و المبادئ المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية، و القانون النموذجي (نمطي) الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة الأمم المتحدة و العقود النموذجية و الشروط العامة للعقود الدولية و العادات و أعراف التجارة الدولية" من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا الفرع من القانون له عدة مصادر مختلفة ، و ان قواعده غير موحدة و محددة، بالتالي يمكن لنا الاستخلاص ان قانون التجارة عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية المعدة لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية و أحكام العقود الدولية.

نقد: ان الاعتماد على هذا التعريف مفاده عدم وجود قواعد محددة و موحدة يتم الاعتماد عليها لتطبيقها على معاملات التجارة الدولية، و هذا ما يؤدي لمحالة إلى عدم استقرار المعاملات و كثرة النزاعات.

الفرع الثاني: التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية: لم يستقر فقه قانون التجارة الدولية على تعرف محدد لقانون التجارة الدولية نظرا لتشعب المواضيع التي يتناول هذا القانون.

"هو مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص و التي تجري بين دولتين أو أكثر"، هذا التعريف جاء من التقرير الذي اعدته أمانة الأمم المتحدة و الذي عرضته على الجمعية العامة لسنة 1965 أثناء البحث عن انشاء لجنة خاصة بقانون التجارة الدولية. يقول الأستاذ **محسن شفيق** في هذا الصدد أن هذا التعريف هو المتفق عليه بين الفقه، اذ يعبر على القواعد الموضوعية التي تتجاوز حدود الدولة لتحكم علاقات تعاقدية التي تنشأ في اقليم أكثر من دولة، و استعمال مصطلح قواعد موضوعية يعتبر أنه لا يعتبر توحيدا لقواعد الاسناد الوطنية، انما هي قواعد محددة خاصة تفصل في الاشكالات التي تطرحها عقود التجارة الدولية.

نقد: ان القول بان قانون التجارة الدولية ينظم العقود الخاصة التي تعقد بين الدول، أمر نسبي و غير دقيق لأنه في هذه الحالة هناك استبعاد لأحد المتعاملين و المتخصصين في

مجال التجارة الدولية الذين ساهموا في اعداد هذا القانون ألا و هو الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (الشركات التجارية).

الفرع الثالث: التعريف الجامع لقانون التجارة الدولية:

"يقصد به مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم معاملات المتدخلين في مجال التجارة الدولية". ففي هذه الحالة تكون المعاملات التجارية الدولية (العقود الدولية) تكون منظمة بموجب القواعد الموضوعية المعدة سلفا من الهيئات المتخصصة لذلك.

من خلال التعاريف و المقاربات السابقة لقانون التجارة الدولية يمكن لنا استخراج العديد من الخصائص التي يتميز بها هذا الفرع القانوني المستقل، و نذكر منها ما يلي:

ثانيا: خصائص قانون التجارة الدولية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص العديد من الخصائص التي يتمي ربها قانون التجارة الدولية، و تكمن أساسا في:

الفرع الأول: قانون حديث النشأة:

إذا كانت المعاملات التجارية الدولية ظهرت قديما، فان القواعد و الأحكام التي تنظمها ظهرت حديثا، كيف ذلك؟

حديث النشأة بالنظر إلى القواعد و الأحكام المنظمة للمعاملات التجارية الدولية خاصة الاتفاقيات الدولية، عكس المعاملات التجارية الدولية التي ظهرت في العصور القديمة، فقانون التجارة الدولية نشأته تعود إلى القرون الوسطى، من خلال التبادل التجاري الحاصل في غرب أوروبا ابتداء من القرن 11 عشر في المدن الايطالية (جينوفا GENOVA) التي اشتهرت بالمبادلات التجارية الدولية، كما أن حداثة نشأته مرتبطة بتحرك المجتمع الدولي في أواخر القرن 18 عشر من أجل وضع قانون تجارة دولي و ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال المبادلات التجارية كاتفاقية **الجات GATT** لسنة 1947 الخاصة بالتعريف الجمركية و التي تلتها المنظمة العامية للتجارة ابتداء من سنة 1993 وفعليا سنة 1995. بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالبيوع

الدولية كاتفاقيات روما حول البيع الدولي للبضائع 1980، اتفاقيات لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية 1986...الخ

الفرع الثاني: قانون عرفي الأصل:

هذه الخاصية مرتبطة أساسا بظهور و نشأة قواعد و أحكام قانون التجارة الدولية في صورته الأولى كونه كان مجموعة من المبادئ و الأحكام التي تتداول بين الممتهنين لمجال التجارة الدولية، خاصة في مجال عقود البيع الدولي للبضائع، و لعل اجتهادات معهد روما لتوحيد أحكام القانون الخاص المتعلق بالمبادلات التجارية لدليل قاطع على تحول القواعد العرفية إلى قواعد و أحكام تنظيمية لعقود التجارة الدولية، كذلك القواعد العرفية التي ساهمت غرفة التجارة الدولية إلى تدوينها المتعلقة خاصة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى أن العديد من المبادئ تم تكريسها من خلال ممارسات حرفية كمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، مبدأ تقاسم الخسائر، احترام مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون المختص، فض النزاعات باللجوء إلى التحكيم...الخ

الفرع الثالث: قانون موضوعي و مرن:

قواعد و أحكام القانون الدولي هي قواعد موضوعية و مرنة، اشرح ذلك.

في هذه الخاصية تبين أن قواعدها بعيدة عن قواعد الإسناد الغير مباشرة التي تحدد القانون المختص لحكم العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، بالتالي فان أحكام قانون التجارة الدولية تنظم مباشرة المواضيع بأحكام واقعية و قواعد موضوعية موحدة تسري على العلاقات و المعاملات التجارية الدولية كل مجال على حده، إذ هذه القواعد خاصة الاتفاقيات منها تنظم المبادلات التجارية خاصة البيوع الدولية، الأوراق و الاعتمادات المصرفية، التأمين و النقل في مجال التجارة الدولية، التحكيم التجاري الدولي و بالإضافة إلى التجارة الالكترونية. أما خاصية المرونة فتظهر خاصة أن غالبية القواعد المنظمة لمجالات التجارة الدولية لا تتوفر فيها صفة الأمر (هي قواعد مكملة) فهي قواعد تساير منطق المعاملات التجارية الدولية و لا تفرض أو تشدد على الأطراف تطبيق أحكام

محددة و ذلك من خلال تغليب قانون الإرادة، أي يمكن للأطراف اختيار تطبيق قانوني وطني معين و الاحتكام إلى اتفاقية دولية أو قواعد الموحدة للعقود الدولية...الخ، كما تظهر المرونة كذلك في عنصر العقد من خلال الاشتراطات العقدية التي تبين المرونة و الحرية التي يتمتع بها الأطراف في معاملاتهم.

الفرع الرابع: صفة الدولية:

يعتبر قانون التجارة الدولية قانونا دوليا بأتم معنى الكلمة و هذا بسبب أن أحكامه و قواعده ليست صادرة من سلطة تشريعية لدولة معينة، كما أن أحكامه تم وضعها من أجل تنظيم العلاقات التعاقدية التي تتخطى حدود الدولة في مجال التجارة الدولية، كما ان غالبية النصوص المنظمة لها مستمدة من الاتفاقيات الدولية أو تم وضعها من هيئات مهنية متخصصة في مجال التجارة الدولية، بالإضافة إلى أن القواعد الوطنية غير كافية و لا تتلاءم و العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي في مجال التجارة الدولية.

الفرع الخامس: قانون معولم و مستقل:

العولمة التجارية و الاقتصادية تظهر من خلال النشاط الذي تمارسه المنظمة العالمية للتجارة و بالنظر إلى وضع مساعيها، بحيث تسعى إلى توحيد نشاط التجارة الدولية بالإضافة إلى وضع إطار قانوني خاص بها من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لكل المجالات، وهو ما يؤدي إلى كثرة المعاملات التجارية الدولية و تنوعها و سرعتها، أما مسألة استقلالية قانون التجارة الدولية و اعتباره فرعا من فروع القانون الخاص من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا، إلا انه في الأخير أكد غالبية الفقه أن قانون التجارة الدولية فرع مستقل بحد ذاته، على حد تعبير الأستاذ DELEBECQUE، و يظهر ذلك من خلال النصوص و القواعد و الأحكام المنظمة لمعاملات التجارة الدولية التي تم تكريسها في الاتفاقيات الدولية الموحدة، كما أن الاستقلالية تظهر من خلال وجود نظام خاص لتسوية منازعات التجارة الدولية و التي تتعلق أساسا بالتحكيم التجاري الدولي (مؤسساتي أو حر)، كما يضيف الأستاذ GOLDMAN أن قواعد التجارة الدولية ذات

خصوصية بأنها قواعد موضوعية مباشر تسعى إلى تكريس مبدأ سلطان الإرادة، كما أن الاستقلالية تظهر من خلال وجود أجهزة دولية متخصصة تسهر على تفعيل قانون التجارة الدولية (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص -روما، ايطاليا- ، و الدور الاستشاري الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية...)

ثالثا: مجال قانون التجارة الدولية:

إن الحديث عن مجال قانون التجارة الدولية لأمر صعب و ذلك نظرا لكثرة المواضيع التي تدخل في مجال قانون التجارة الدولية و تشعبها، إلا انه ووفقا للمواقف الفقهية و توجهاتهم يظهر انه تشمل مجالات قانون التجارة الدولية كل من مواضيع التجارة الدولية و البيوع الدولية و المدفوعات الدولية، كما أن غالبية الفقه الحديث يضيف التحكيم التجاري الدولي وسائل التسوية الودية (التوفيق، الصلح)، و التجارة الالكترونية، و على هذا الأساس سنكتفي بسرد ما يلي:

الفرع الأول: مجال التجارة الدولية:

يقصد بهذا المجال تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود و المناطق المختلفة، كما تتعلق كذلك بالقواعد المنظمة لانتقال و تبادل السلع و الخدمات التصدير و الاستيراد بين الدول، على اعتبار انه لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدي و استيراد، و حتى يكون التعامل في إطار منظم استوجب استحداث هيئات متخصصة بتنظيم معاملات التجارة الدولية، منظمة **الغات 1947**، و المنظمة العالمية للتجارة 1995، بالإضافة انه تخضع التجارة الدولية من الناحية القانونية إلى اتفاقيات دولية و بروتوكولات و أعراف دولية خاصة تلك الصادرة من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية و الاتفاقيات الثنائية بين الدول و اتفاقية الأقاليم الجمركية و الأسواق المشتركة، بالإضافة إلى أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص و أعمال غرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: مجال العقود الدولية:

و المراد من العنوان السابق العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية، و هي العقود التي لها تأثير على مصالح التجارة الدولية من حيث انتقال السلع و الخدمات، إن تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية كان و لا يزال مثار جدل واسع، كما انه يثير الكثير من الإشكالات، من خلال ما يرتبه هذا العقد من آثار و نتائج من ضمنها تحديد القانون الواجب عليه، إذ تعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقهاء و القضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمها في العقد و لذلك وضعت مجموعة من المعايير و الضوابط التي يتعين الاعتداد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإنكارها عنه. بالتالي فان قانون التجارة الدولية يهتم بدراسة هذه الإشكالات و البحث عن حلول خاصة من خلال وضع الشروط العامة و المبادئ العامة التي تنظم العقود الدولية، و خير دليل أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية و على سبيل المثال عقد البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

الفرع الثالث: مجال التحكيم التجاري الدولي:

التحكيم التجاري الدولي أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية لحل النزاعات الناجمة عن تعاملاتهم، حيث لا يكاد يخلو عقد من العقود المتصلة بهذا النوع من التجارة من شرط يحيل بموجبه الأطراف جميع الخلافات التي قد تقع بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد المبرم بينهم إلى قضاء التحكيم للفصل فيها، التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا انه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة هي قدرته على حسم النزاعات عن طريق ابتداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة الدولية، و عن طريق الاستعانة بما تتمتع به من أعراف و عادات و مبادئ عبر دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح المتدخلين في هذا المجال، و يحقق لهم الأمان و اليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود التجارة الدولية. فقانون التجارة الدولية يهتم بموضوع التحكيم

باعتباره من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقود التجارة الدولية و الإشكالات العملية التي تفرزها عملية التنفيذ، و من اجل تسهيل هذا الموضوع فان لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وضعت إطارا عاما للفصل في منازعات العقود الدولية عن طريق التحكيم من خلال القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية:

يعتبر هذا المجال من المواضيع الحديثة التي يهتم بها قانون التجارة الدولية، خاصة بالنظر إلى التطور الهائل الحاصل في مجال المعلوماتية و السرعة التي تتطلبها تنفيذ بعض العقود الدولية بالإضافة إلى كثرة العقود النموذجية في مجال البيوع الدولية، فالتجارة الالكترونية مفادها أن يتم تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات و البيانات عبر شبكة الانترنيت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، فالفرق في هذه الحالة بين العقود الدولية الالكترونية و العقود الدولية التقليدية أن العقد الالكتروني يتم بواسطة الوسائل الالكترونية أي يكون الإيجاب و القبول يصدر الكترونيا و ينعقد العقد. و ما ساهم في تفعيل هذا المجال هو وجود القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من لجنة قانون التجارة الدولية الأمم المتحدة سنة 1996، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية المنعقدة في نيويورك 2005، و القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، بالتالي يظهر جليا مدى اعتبار مجال التجارة الدولية من المواضيع التي تحظى بدراسة و اهتمام قانون التجارة الدولية و الهيئات التي تسهر على نشره.

رابعا: تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون الأخرى

حتى و إن تم تناول عنصر استقلالية قانون التجارة الدولية إلا أن هذه الاستقلالية نسبية عن مختلف القوانين الأخرى التي لها علاقة به، خاصة بعض الفروع التي تتشابه مع أحكامه لذا سيتم التطرق إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون المقاربة له.

اولا: تمييزه عن بعض فروع القانون ذات البعد الدولي.

سيتم تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين و الفروع المشابهة له، خاصة على المستوى الدولي كالقانون الدولي للأعمال و القانون الدولي الاقتصادي و القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول: تمييزه عن القانون الدولي للأعمال:

يتميز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون الأخرى لاسيما ذات البعد الدولي، ما هي وجوه تمييز قانون التجارة الدولي عن القانون الدولي للأعمال؟

يعبر هذا الأخير على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجوانب الخاصة بمعاملات الشركات متعددة الجنسيات و الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الدولية و إقامة المصانع و عقود نقل التكنولوجيا و مسائل الملكية الصناعية بالإضافة إلى العقود المتعلقة بالإنتاج الدولي، و يظهر من خلال هذه المقاربة أن القانون الدولي للأعمال اشمل و أوسع من قانون التجارة الدولية على أساس انه ينظم أحكام الشركات و الاستثمارات الدولية بالإضافة إلى معاملات التجارة الدولية، كما أن بعض الفقه يقر بأن القانون الدولي للأعمال فرع من فروع القانون العام عكس قانون التجارة الدولية (رأي منتقد)، إلا انه يشتركان في كونه كلاهما مختصان بتنظيم معاملات تتعدى الحدود الوطنية للدول.

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي:

يقصد بالقانون الاقتصادي الدولي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية و النشاط التجاري القائم بين دولتين أو أكثر من اجل تنظيم السياسة العامة للتجارة الدولية، فقواعد هذا القانون تهتم به المنظمة العالمية للتجارة OMC (منظمة الغات GATT سابقا كذلك) بالإضافة إلى الجهود و المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية و ما تسفر عنه الاجتماعات و الندوات الدولية الخاصة بالمواد الأولية سواء الزراعية منها أو الطاقوية، كما تساهم الأمم المتحدة في تفعيل أحكام هذا القانون من خلال قراراتها في مجال التنظيم الدولي الجديد خاصة عام 1974، بالإضافة إلى بعض الهيئات المتخصصة في

الدراسات الاقتصادية الدولية OCDE التي تعتبر كهيئة استشارية، بالتالي فالقانون الدولي الاقتصادي ما هو إلا مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية المنبثقة من أعمال هيئات و منظمات دولية متخصصة كالمنظمة العالمية للتجارة، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية...الخ، بالتالي فقانون التجارة الدولية يهتم بالمعاملات التجارية الدولية في حدود تبادل السلع و الخدمات و ذلك من خلال البحث عن القواعد الملائمة لتنظيمها بعيدا عن الأنظمة الاقتصادية السياسات الاقتصادية المتبعة من الدول.

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص:

يعتبر هذا الأخير مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية (سواء تجارية أو غير تجارية)، إذ يسعى القانون الدولي الخاص إلى توحيد قواعد الإسناد من اجل تحديد القانون المختص لحكم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، في حين يسعى قانون التجارة الدولية إلى توحيد قواعد موضوعية تعطي حلولا مباشرة لنزاعات عقود التجارة الدولية إلا أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية لا يمكن لهم الاستغناء عن القانون الدولي الخاص لما له من أهمية في تنظيم معاملاتهم و خاصة في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق و قد يتفق الأطراف على استبعاد القانون الوطني و تطبيق قواعد التجارة الدولية و هنا نقطة التلاقي بين الدولي الخاص و التجارة الدولية.

ثانيا: تمييزه عن بعض القوانين ذات البعد الوطني:

في هذا المطلب سنتعرض إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين الوطنية ذات الصلة به و تبيان العلاقة القائمة بينه و بين القانون المدني و القانون التجاري خاصة.

الفرع الأول: تمييزه عن القانون التجاري:

اذا كان القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية و يحدد الأشخاص المؤهلة لممارسة النشاط التجاري (الطبيعية و المعنوية) إلا انه يهتم فقط بالمعاملات التجارية الوطنية دون

أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى النشاطات الدولية التي يختص بها قانون التجارة الدولي، كما يساهم القانون التجاري في مجال التجارة الدولية من خلال لتنظيمه على المستوى الوطني الأشخاص التي تتدخل في المعاملات التجارية الدولية خاصة الشركات التجارية متعددة الجنسيات و يهتم قانون التجارة الدولية بتحديد القواعد الموضوعية التي تطبق و تنظم معاملات التجارة الدولية عكس القانون التجاري الوطني الذي ينظم النشاط التجاري بقواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية (قواعده تطبق في إقليم دولة التشريع) فقانون التجارة الداخلي ينظم نشاط الشركات التي لها فروع في إقليم الدولة و يحدد كيفية ممارسة النشاط التجاري الذي يجب أن يكون متضمنا في المدونة الاقتصادية الوطنية و يجب تسجيل هذه الشركات في نظام السجل التجاري.

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون المدني:

إذا كان القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في مختلف التشريعات المقارنة و يسعى إلى تنظيم مختلف العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد، فانه يعطي حلولا لإشكالات قانونية تكون موضوعا لقانون التجارة الدولية، خاصة في المسائل المرتبطة بقواعد التنازع و المبادئ الأساسية التي تقام عليها العقود (احترام حسن النية في تنفيذ العقد، العقد شريعة المتعاقدين، نظرية الظروف الطارئة، القوة الملزمة للعقد...) هذه الأسس و غيرها صيغت في شكل قواعد و مبادئ تقوم عليها العقود الدولية.

المحور الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية:

يقصد بمصطلح المصدر في مجال قانون التجارة الدولية المادة الأولية التي من خلالها تخلق القاعدة التي تنظم مجال من مجالات التجارة الدولية، و مادام انه لا وجود لسلطة تشريعية مختصة في هذا المجال فان دور المصادر الاتفاقية يتعاظم، و كذا المصادر الشبه الاتفاقية بالإضافة إلى العرف الذي له مكانة خاصة في قواعد و أحكام التجارة الدولية.

المبحث الأول: المصادر الدولية:

لقانون التجارة الدولية العديد من المصادر ذات البعد الدولي خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية، كذلك على المستوى الوطني و هي مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية.

أولا: المصادر الاتفاقية:

إن البحث عن مصادر قانون التجارة الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية، يستوجب البحث عن الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بمجالي الأعمال و التجارة الدولية، و المقصود هنا بالمصادر الاتفاقية هي الاتفاقيات الدولية التي يكون موضوعها تنظيم إحدى مواضيع التجارة الدولية، بالتالي فان موضوعها يضيق أو يكون شاملا و اصطلاحا يطلق على الاتفاق بقصد إنشاء قواعد ملزمة لأطرافه. و على الأساس يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد التجارة الدولية إلى:

الفرع الأول: اتفاقيات دولية عقدية (ثنائية):

والتي يكون مضمونها وضع تنظيم محدد لإحدى المواضيع الخاصة بالتجارة الدولية و التي تلزم دولتين بأحكامها، وأن تضع الاتفاقية تنظيما أو حلا معينا لإحدى مواضيع التجارة الدولية، و يكون الهدف الأساسي من الاتفاقية العقد مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها. و مثال ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية الخاصة بالازدواج الضريبي (الاتفاقية الجزائرية الروسية).

الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية الشارعة:

تكلم عن الاتفاقات الدولية الشارعة كمصدر لقانون التجارة الدولية.

تكون الاتفاقية متعددة الإطراف و يكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية متعلقة بأحد مواضيع التجارة الدولية (اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980)، بالتالي فمضمون الاتفاقية ليس مجرد التزامات متقابلة للدول المصادقة وإنما إرادة الأطراف تتجسد في إنشاء قواعد موضوعية لها صفة القواعد القانون الوطنية، (الاتفاقيات الدولية الشارعة تكون مصدرا للقواعد القانونية للتجارة الدولية بينما الاتفاقيات العقدية تكون مصدرا لالتزامات بين الدولتين)، و يميز الفقه بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، بين الاتفاقيات ذاتية التنفيذ و أخرى غير ذاتية التنفيذ:

- **الاتفاقيات ذات التنفيذ:** تلك الاتفاقيات التي يحتاج تنفيذها إلى تشريع داخلي أو نص قانوني من اجل نفاذ أحكامها (الدولة منظمة في الاتفاقية)، فأحكامها تسري بصفة مباشرة و يلتزم قضاء الدولة بتطبيق أحكامها و مثال ذلك (اتفاقية فيينا بشان عقود البيع الدولي للبضائع 1980، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883).
- **الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ:** فهي اتفاقيات لا تنشا حقوقا و لا التزامات إلا للدول المتعاقدة، لأنها لا تخاطب إلا سواها، كما يتعين على الدول إصدار التشريعات الخاصة بها من أجل نفاذها (إصدار تشريع خاص من أجل تطبيق أحكامها)، و مثال ذلك في مجال التجارة الدولية اتفاقية **تريبس** (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية). و في مجال التجارة الدولية يمكن أن نقسم الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا تستمد منها قانون التجارة الدولية شرعيته إلى قسمين هما الاتفاقيات العامة و الاتفاقيات الخاصة.

ثانيا: المصادر الشبه الاتفاقية:

تعتبر من بين المصادر الأساسية في خلق قواعد التجارة الدولية، ذلك لأن هذه القواعد تصدرها هيئات و مراكز دولية متخصصة في مجال التجارة الدولية تسعى من شانها إلى توحيد أحكامها و إيجاد قواعد لتنظيم مختلف معاملات التجارة الدولية.

الفرع الأول: جهود و أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي:

و تظهر خاصة في القواعد الموحدة للعديد من المجالات، من بينها القواعد النموذجية للتوفيق التجاري الدولي المعتمد خاصة سنة 2002، القواعد الموحدة بشأن التوفيق لسنة 1990 و التي تمثل مجموعة القواعد الإجرائية

التي يقوم بها الأطراف لتسيير إجراءات التوفيق، كذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

الفرع الثاني: المبادئ الموحدة للعقود الدولية:

تعتبر كذلك هذه المبادئ من بين المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية، باعتبارها نتيجة عمل لمشاورات أعضاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، و تساهم بقدر كبير في تنظيم عقود التجارة الدولية من خلال إقرار العديد من المبادئ و الأحكام.

الفرع الثالث: العقود النموذجية و الشروط العامة:

برر إشكالية الكفاية الذاتية للعقود النموذجية في التجارة الدولية.

تعتبر كذلك مصدرا لقانون التجارة الدولية نظرا لما توفره من الجهد بالنسبة للمتعاملين، و هذه الأخيرة تعبر عن جميع العناصر التي يستلزمها العقد بدءا بمرحلة الإبرام إلى غاية التنفيذ النهائي للعقد، إلا أن العقود تثير إشكالية الكفاية الذاتية لأحكامها، إذ ذهب المؤيد لصفة القاعدة القانونية للعقود النموذجية، هذه الأخيرة تكفي بذاتها و لا يمكن لها أن تتوقف في وجودها على أي نظام قانوني، لكن الواقع العملي يدل على أن العقد الذي يكفي ذاته بذاته، ليس حقيقة البتة، فالنقص و القصور في بنوك العقد النموذجي و أحكامه أمر قائم، فالأطراف أو الهيئات التي تتكفل بإعدادها، مهما كانت خبرتهم و توقعاتهم لأحداث المستقبل، لا يمكنهم الإحاطة بكل الجوانب العلمية و التعاقدية، وهذا ليس بالأمر الغريب فالنقص إذا كان يشمل القانون ذاته فما بالنا بالعقد النموذجي، و يمكن الإشارة إلى العديد من الأنواع من العقود النموذجية منها (عقود البيع الدولي، عقود تصدير المصانع و الآلات، عقود الاعتمادات المستندية و الأوراق المالية...) أما الشروط العامة فتختلف عن العقود النموذجية لكونها لا تمثل عقدا و إنما مجموعة من الأحكام التي يعود لها

المتدخلون في مجال التجارة الدولية لتنفيذ العقد النموذجي، أو هي مجموعة من الأحكام يستعين بها المتعاملون من اجل تضمين عقودهم و استكمالها حتى يتسنى التنفيذ الحسن للالتزامات التعاقدية خاصة، و من قبيل الشروط العامة نذكر تلك التي وضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1947 الخاصة ببيع الأخشاب و الآلات الصناعية، بالتالي تعتبر الشروط العامة من قبيل المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية لاعتبارها سندا للحلول لغالبية المسائل التي تنجم خاصة عن عقود البيع الدولي.

ثالثا: العرف و المبادئ العامة للقانون:

دور العرف و المبادئ العامة للقانون كمصدر لقانون التجارة الدولية.

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية و المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما لقانون التجارة الدولية يمكن تبيانه في ما يلي:

الفرع الأول: العرف:

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية الأساس الأول لصياغة قواعد قانون التجارة الدولية، على اعتبار انه من ناحية الترتيب الزمني فان أعراف التجارة هي الأولى في مصادر قانون التجارة الدولية، و مضمونها اطراد سلوك التجار حول مسألة معينة و على وجه معين من اعتقادهم بالزاميتها و ضرورة احترامها و هذا ما أشارت إليه المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، و لعل أهمية العرف تظهر خاصة في تجسيد قواعد منظمة لبعض عقود التجارة الدولية و المعروفة بالمصطلحات المختصرة INCOTERMS. بالتالي يمكن القول أن هذه الأخيرة ما هي إلا قواعد مهيأة تنشأ بوسيلة واعية تتولى مجتمعات و هيئات مهنية متخصصة إعدادها و صياغة أحكامها و نشرها، و يترك المجال للأطراف العمل بها أو استبعادها.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون les principes généraux de droit

تعتبر هذه الأخيرة من بين المصادر التي يرجع إليها محكمي المنازعات في مجال التجارة الدولية من اجل إضافة عناصر و قواعد أخرى خاصة في حالة عدم كفاية عناصر العقد أو الاتفاقية المنظمة للعقد أو القانون الواجب التطبيق، فهذه المبادئ تعبر أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، و من مهام هذه المبادئ في قانون التجارة الدولية نذكر (القوة الملزمة للعقد أو العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ، مبدأ التنفيذ العيني، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية، تفسير العقد وفقا للإرادة المشتركة، مبدأ توازن الاداءات العقدية و مراعاة تغير الظروف، مبدأ التعاون لمواجهة تغير الظروف.....الخ)

المبحث الثاني: المصادر الوطنية:

يعتبر التشريع الداخلي ذو الصلة بالمعاملات التجارية مصدرا لقانون التجارة الدولية و نخص بالذكر في هذا المجال القانوني المدني و القانوني التجاري.

أولا: مفهوم المصادر الوطنية لقانون التجارة الدولية:

سيتم التطرق في هذه النقطة بصفة خاصة إلى النصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة بمعاملات التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المصادر الوطنية:

نقصد بها مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية، فهي تشكل مصدرا لأحكام قانون التجارة الدولية و التشريعات الأكثر ارتباطا بهذا الأخير يمكن ذكر بعضها.

الفرع الثاني: أمثلة عن المصادر الوطنية في القوانين المقارنة:

على سبيل المثال القانوني التشيكي للتجارة الخارجية لعام 1963 الأول رقم 97 الخاص بقواعد القانون الدولي الخاص و التنازع القضائي، و الثاني رقم

101 الخاص بتنظيم الروابط القانونية في نطاق العلاقات التجارية الدولية، كذلك القانون التجاري الموحد الأمريكي لعام 1957. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيمكن لنا الحديث عن بعض القوانين التي لها علاقة بقانون التجارة الدولية.

ثانيا: المصادر الوطنية (وفقا للقانون الجزائري):

الفرع الأول: القانون المدني : هذا الأخير الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، الذي تناول في أحكام مع القواعد العامة خاصة للعقد الذي يعتبر محور مواضيع قانون التجارة الدولية، خاصة بعض القواعد المكرسة لمبدأ القوة الملزمة للعقد المادة 106، تنفيذ العقد بحسن نية 107، الإثبات 323 مكرر، الإرادة الضمنية المادة 60، تحديد القانون واجب التطبيق المادة 18....الخ

الفرع الثاني: القانون التجاري: يساهم القانون التجاري في مجال التجارة الدولية من خلال إقراره للنظام القانوني للأشخاص الفاعلين في مجال التجارة الدولية (الشركات التجارية 544 و ما يليها)، بالإضافة إلى تنظيمه لبعض المواضيع التي لها علاقة مباشرة بمجال معاملات التجارة الدولية خاصة في شقها المتعلق بوسائل الوفاء بالثمن، السفتجة 389 و ما يليها، السند لأمر 465، الشيك 472 و ما بعدها، و التحويل 543 مكرر 19.

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

تساهم كذلك أحكام هذا القانون خاصة من الجانب الإجرائي فيما يخص الفصل في منازعات عقود التجارة الدولية. إذ يتحدد من خلاله مفهوم التحكيم التجاري الدولي باعتباره أسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (المادة 1039 منه) و كذلك القانون الذي يطبق على التحكيم (المادة 1050)، بالإضافة إلى الوسائل الودية الأخرى التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال التجارة الدولية لتسوية خلافاتهم.

نظريات التجارة الدولية

تبحث نظريات التجارة الدولية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة ومن أجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الإقتصادي، كذلك تتعرض النظريات لكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل الدولي بين الدول المشتركة في ذلك التقسيم، وأخير تتعرض النظريات لأسباب تخصص الدول المشتركة في تقسيم العمل الدولي في إنتاج سلعة معينة.

-Aالنظريات الكلاسيكية:

-aنظرية التكاليف المطلقة (آدم سميثA.Smith

أهتم الإقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وقرروا أن أسباب قيامها والنتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافا كبيرا عما يحدث في التجارة الداخلية، وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في انتاجها، فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في انتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها، وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إن أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها وبهذا يصل الإقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام، لكن إن جاز هذا في البلد الواحد فلا يجوز بين الدول التي تفصلها حدود.

ولقد قرر أدم سميث أن التجارة الدولية تقوم أساسا لتصريف الفائض المحلي وللتغلب على ضيق السوق المحلية وبذلك يدخل الإنتاج في مرحلة الإنتاج الكبير وتستفيد الدولة من التخصص والتقسييم الدولي للعمل، ولقد جاء آدم سميث في كتابة "ثروة الأمم" بعدة انتقادات لهدم أراء تجاريين فيما يتعلق بمصدر الثروة وهو الذهب وأن الوسيلة للحصول عليه هو التجارة الخارجية وبين أيضا أن الذهب ليس ثروة في حذ ذاته وإنما قيمة تتمثل في مقدار مايستطيع الحصول عليه من سلع وخدمات وهي تكثر أوتقل حسب سعر الذهب،

وقد وضع آدم سميث أسس السياسة الإقتصادية الكلاسيكية في مبدأ الحرية الإقتصادية ("دعه يعمل، دعه يمر") وبين المزايا التي تنشأ من التخصص وتقسيم العمل، ثم قام بتطبيقه على التجارة الخارجية.

وأساس دعوى آدم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة أي نفقة مطلقة أقل، فإن هذا كافيا لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى الذي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقة مطلقة أقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما.

b- نظرية التكاليف النسبية (ديفيد ركاردو D. Ricardo)

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه في "الإقتصاد السياسي والضرائب."

ولقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه آدم سميث أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما إذا كان لإحداهما ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج إحدى السلعتين محل المبادلة وكانت للدولة الأخرى ميزة مطلقة على الدولة الأولى في إنتاج السلعة الثانية، وأوضح أنه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لأحد الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج السلعتين وذلك إذا ما كانت هذه الميزة أكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فإن التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لايتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين.

وبنى ريكاردو نظريته في التجارة الدولية على نفس الأسس الذي بنى عليها نظريته في القيمة، فقيمة أية سلعة في رأيه إنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل، على أساس أن هناك علاقة تربط بين قيمة السلعة وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض أنه لايوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل وإن قيمة السلع تتناسب مع مابذل فيها من

عمل بحيث أنه إذا كانت الوحـــــدة مـــــــن سلعـــــة معينـــــــة يلزم لأنتاجها ستون يوما وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر يوما لإنتاجها فإن قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى.

ويوافق ريكاردو آدم سميث على أن قاعدة النفقات المطلقة تعطى ميزة مطلقة فيما يختص بإنتاج سلعة معينة، ولكنه يحدد تلك القاعدة بالنسبة للتجارة الداخلية، أما التجارة فإن قاعدة النفقات المطلقة لا تفسر كيفية قيام التدارة بين الدول المختلفة وهنا يبدأ تحليل ريكادو في النفقات النسبية.

-نظرية القيم الدورية (جون ستوارت ميلJOHN STUART MILL(

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي، ولذلك فإن "جون ستوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية، وقد أورد جون ستوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه « مبادئ الإقتصاد السياسي.«

d-نظرية الطلب المتبادل (مارشال -ادجورتMARCHAL / EDGWORTH(

ترجع فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستوارت ميل" وتتلخص فكرة الطلب المتبادل في أنه عرض إحدى طرفي المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر، وكذلك فإن عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الأول، ويتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لإلتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين، أي نتيجة لإلتقاء الطلب المتبادل.

وقد قام "الفريد مارشال" بتحليل فكرة "ميل" في الطلب المتبادل ثم قام "ادجورث"

باستكمال ما أبداه "مارشال"، وبناء على فكرة الطلب المتبادل فإن منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي.

بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت إليها، فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول إنما يتم على أساس المقايضة، وانصبت كل التحليل على حالة دولتين لا تنتجان إلا سلعتينن، وتجاهلوا تكاليف النقل، وإن عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وإن الإنتاج يخضع لقانون النفقات الثابثة، وإن قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة.

النظريات النيوكلاسيكية

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظرية الكلاسيكية في التجاة الخارجية، وذلك لتبسيطها، وفروضها غير الواقعية، فهي أو لا تفترض وجود دولتين في التعامل وسلعتين أيضا. ففي الواقع لايعبّر عن قيمة أي سلعة بسلعة أخرى ولكن بثمن نقدي، والإنتاج لاينحصر في سلعتين وإنما في كثير من السلع، والنظرية أيضا تفترض سريان قانون النفقة الثابثة ولاتبحث بالتالي في زيادة الإنتاج، نتيجة لخضوعه لتزايد أو تناقص التكاليف، كما أن النظرية وإن أشارت لعدم قدرة عوامل الإنتاج في داخل الدولة الواحدة بين مختلف فروع الإنتاج.

وقد قام مجموعة من الإقتصاديين من أمثال Lonfield, Taussig, Edgworth, Seniorبتوسيع نطاق النظرية واستبعاد فروضها المبسطة.

إذا قامت التجارة بين بلدين فلابد من أن تقوم علاقة معينة بين مستوى الأجور فيها هذه العلاقة تتحدد بالعلاقة بين مستوى إنتاجية العمل في البلدين.

a-نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكش اولينHecksher - Ohlin)

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة لأخرـ
ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وإن التبادل الدولي يتم على اساس المقايضة، فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

وقد رفض "أولين" الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساس لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالتفاوت في قيمة السلع لايرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل، ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة.

بين "أولين" أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج، وبالتالي في أسعار السلع المنتجة.

وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

يرى "أولين" أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الإختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الإختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الإختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلع معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في انتاجها وإن هذا الميزة ترجع لاختلاف اسعار عوامل الإنتاج المشتركة في انتاجها.

تقوم التجارة لإختلاف النفقات النسبية، ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة و تستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر العاملين عامل وفرة عوامل الإنتاج وعامل الحجم الكبير.

ثالثا: الجهود الدولية لتوحيد التجارة الدولية:

في القرن الماضي كان هنالك نظامين يحكمان التجارة الدولية وقد تمثل المبدأ الأول في:

1ً:حرية التجارة والصناعة كقاعده عامة:

فرغم وجود إستثناءات علي هذا المبدأ إلاّ أنّ هذه الإستثناءات في النهاية لم تجعل التجارة الدولية محتكرة بواسطة الدولة. حيث نجد أنّ الدولة في تلك الحقبة تمد رعاياها بالضمانات في حالة تعاملهم مع رعايا دول أخرى . وتدخّل الدولة في التجارة الخارجية أو التجارة الدولية كان يكون عن طريق الإشراف والرقابه علي المنتجات التي يمكن إستيرادها، وعلي السلع التي تحظر تصديرها.

وقد تبنّى هذا المبدأ كل من الولايات المتحدة الامريكية وأوربا واليابان.

أما المبدأ الثانى تمثل فى:

2/: هو مبدأ الحماية التجارية:

والذي يقوم علي الإحتكار. أى إحتكار الدولة للتجارة الخارجية أو الدولية. فالدولة هي التي تمارس التجارة عن طريق مؤسساتها التي قامت بتكوينها. ونجد أنّ هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية الإعتبارية، وهي تتبع للأجهزة العامة للدولة.

وقد تبنّى هذا المبدأ الاتحاد السوفيتى سابقاً، والمانيا التي ادّعت بالبدايه المتأخرة عن بقية الدول الأوروبية فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

واستمر الحال علي هذين المبدأين حتي الحرب العالمية الثانية التي يرى الكثير إنّ من أسباب إندلاعها هى الدول الصناعية التي كانت تتنافس فيما بينها بحثاًعن الأسواق.

وقبل إنتهاء الحرب العالمية الثانية حاول الحلفاء ترتيب الأوضاع النقدية والمالية والتجارية في العالم لتناسب وعصر مابعد الحرب لتجنّب حدوث صراعات جديده))

وقد قامت الولايات المتحده الامريكيه بتغير سياستها واتجهت الي تحرير التجارة الخارجية وأصدرت قانون اتفاقات التجارة المتقابله في العام 1934م ودخلت بموجب هذا القانون في عقد اتفاقات تجاريه متبادله لتخفيض التعريفات الجمركيه بلغت أثنين وثلاثون

اتفاقاً في العام 1945م وقد حزت بعض الدول الاوروبيه حزو الولايات المتحده وذلك كلّه أمعاناً من هذه الدول في تجنّب الأسباب الرئيسية لقيام الحربين العالميتين الأولي والثانيه اللتين كانتا سبب احتياج الدول الناميه كذا الأقل نمواً للمنتجات الصناعيه وحاجة الدول الصناعيه وافتقارها للمواد الأوليه التي تدخل وتستخدمها في صناعتها ، لذا كان لا بدّ من إيجاد وسيله يتم بموجبها تعاون الدول ويتم عبرها تبادل المنافع في مجال التجارة الدولية لا سيما وأنّ بعد انتهاء الحرب العالمية الثاني كانت الدول النامية حديثة الاستقلال، حريصة في الاشراف علي التجارة بقية استثمارها لثرواتها ومواردها الأولية لتقوم بمبادلتها بمنتجات أخري من الدول الصناعية أو حصولها علي النقد الأجنبي عن طريق هذه المبادلات.

وفي العام 1945م وبمبادره من الولايات المتحدة الامريكية وبرطانيا تم إنشاء صندوق النقد الدولي وذلك في المؤتمر الذي عقد في بيرتون ووز بولاية هاشمير بأمريكا. الذي هدف الى مراقبة النظام النقدى الدولي ووضع قواعد تحكم سعر الصرف وميزات المدفوعات لكل دولة والتمويل قصير الأجل لسد العجز الخارجي كذلك إنشاء البنك الدولي ليقوم بإمداد الدول بغروض طويلة الأجل لمقابلة مشروعات التنمية.

تجدر الإشارة إلي أنّه وبعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة لاحظت الدول أنّه من الأهمية بمكان وضع تنظيم قانوني شامل أو ميثاق يُعني بتنظيم التجارة الدولية من كل الدول . وقامت الدول بتوقيع ميثاق هافانا حول التجارة الدولية وتم التوقيع عليه من قبل سته وخمسون دولة، وبلغت مواده مائة وستة ماده غير الملاحق . وقد سبق ميثاق هافانا هذا طلب تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتبع للأمم المتحدة.

وقد عقد مؤتمر دولي في لندن في أكتوبر 1947م حضرته تسعة عشر دولة وفي هذا المؤتمر تم الإتفاق علي مشروع ميثاق لتنظيم التجارة الدولية.

بيد أنّ ميثاق هافانا بكوبا لم يري النور ولم يظهر إلي الوجود واجتمعت الدول مرة أخري

في نفس العام وذلك بجنيف وتوصلت الدول المجتمعه الي وضع اتفاقيه وهي الاتفاقيه العامة للتعريفات والتجارة والتي عرفت (بالجات General Agreement on Trade and Tariffs (GATT).

المحور الثاني: تحرير التجارة الخارجيه

أولا: تحرير التجارة الخارجية في أطار اتفاقية الجات.

ضمّت إتفاقية الجات من حيث الدول الموقعة عليها دول مختلفة، منها المتقدمة والنامية، ومنها ماهي ذات أقتصاد حر، وأخري ذات أقتصاد مشترك.

وقد أخذت الجات في إعتبارها الفوارق الهائلة بين الدول الصناعية المتقدمة والنامية أو الأقل نمواً مفسحةً المجال لهذه الدول لعقد إتفاقيات تفضيلية لصادراتها للدول المتقدمة.

1/ في العام 1947م قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحده بإنشاء اللجنة الاقتصادية الأوروبية. كما تم تشكيل لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة وهي:

أ) اللجنة الإقتصادية لدول آسيا والشرق الأقصي.

ب) اللجنة الإقتصادية لدول أمريكا اللاتينيه.

ج) اللجنة الإقتصادية الافريقية.

حيث كان الهدف من تكوين هذه اللجان دراسة مسائل التجارة الدولية وقواعدها، مثل التحكيم التجاري والتكامل الاقتصادي.

ثانياً: جولة نيس عام 1949م ( )حيث انعقدت تحت إشراف اتفاقية الجات في مدينة نيس الفرنسية واتفقت هناك 13 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية (أطلق عليها اسم الاطراف المتعاقدة) علي تخفيض التعريفة الجمركية علي 500 سلعة.

2/: جولة توركاي عام 1950م :

عقدت في انجلترا حيث تبادلت 38 دولة عضواً في الجات تخفيضات جمركية علي 8700 سلعة مؤدها تخفيض قرابة 25% من قيم التعريفات المتفق عليها عام 1948م واستمرت تلك الجولة طوال الفترة الواقعة بين سبتمبر 1950م وإبريل 1951م.

3/: جولة جنيف عام 1956م :

والتي تمخضت عن خفض التعريفات الجمركية بلغت قيمتها 2,5 مليار دولار واختتمت في مايو في ذلك العام.

4/: جولة ديلون عام 1960م :

والتي سميت على اسم وكيل وزارة الخارجيه الامريكيه دوغلاس ديلون الذي اقترح إقامتها وضمت 26 دوله اجتمع ممثلوها في جنيف وتركزت مفاوضاتهم علي تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبيه وانتهت هذه الجولة في يوليو عام 1962م وبإقرار 4400 امتياز تعريفي يغطي تعاملات تجاريه بقيمة 4,9 مليارات دولار كما أقرت هذه الاتفاقية مبدأ التعويضات للدول التي خيرت تجارياً من إنشاء المجموعة الأوروبيه.

5/: جولة كنيدى عام 1964م :

والتي سميت باسم الرئيس الأمريكي جون كنيدى الذي اغتيل في تلك الفترة وعقدت في جنيف ايضاً وقد أسفرت عن تخفيض عالمي للتعرفة الجمركية بنسبه تقترب من 30% علي المنتجات الصناعيه وتحدد جدول زمني لهذا التخفيض يبدأ في عام 1968م حتي عام 1972م كما صيغت عدة إجراءات لمكافحة سياسة الإغراق وتم التوصل ايضاً الى مجموعة اتفاقيات دوليه لتنظيم أسواق الحقول الزراعية وقد وقعت 62 دوله مشاركة فيها تضطلع بنحو 75% من التجارة الدوليه علي الفصل الأخير في هذه الجولة في يونيو في عام 1967 وقدرت قيمة التعريفات التي تم الأتفاق علي امتيازاتها آنذاك بأربعين مليار دولار.

/ جولة طوكيو عام 1973م :

والتي عقدت علي مستوى الوزراء في العاصمة اليابانية ومن ثم انتقلت إلي مقر الاتفاقية في جنيف وشاركت فيها 102 دوله تفاوضت حول اتفاقيات تتعلق بضرورة إزالة الحواجز غير الجمركيه التى تعوق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعرفة الجمركية، مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو إشتراط مستوى معين من الأمان الطبى أو الصحي، ووضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير وتقديم الدعم السعري للمنتجات الوطنية وخاصة الزراعية.

وقد نجحت جولة طوكيو في تخفيض التعريفات الجمركية المباشرة للمنتجات الصناعية التي تحمل شهادات منشأ من تسع دول صناعية كبري.

فقد شاركت تسع وتسعون دوله في جولة طوكيو وفي نوفمبر عام 1979م تم التوصل إلي اتفاقات تتناول وضع إطار قانون لسلوك التجارة الدولية ويتضمّن الإعتراف بالمعاملات الجمركية وغير الجمركية، لمصلحة الدول الناميه وفيما بينها، وتتمثل المعاملات غير الجمركية في الدعم والرسوم الجمركية المضادة والحواجز التكنولوجية أمام التجارة وإجراءات منح الرخص كما تم الإتفاق علي تحرير التجارة في الطيران المدني وإحتوت الاتفاقات علي شروط تفضيلية للدول النامية.

ثانيا: إنشاء منظمة التجارة العالمية: منظمة التجارة العالمية:1994

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية الجات تعبيراً صادقاً ورغبة أكيدة عن أماني أشخاص الجماعة الدولية نحو تأسيس توازن قانوني في العلاقات, والإقرار بوجود حد أدنى من القواعد لتنظيم التجارة الدولية العابرة للحدود, كما أن الدول بإتفاقها على حد أدنى من القواعد فيما بينها تفصح عن إقتناعها ورغبتها في وضع أسس للعلاقات الدولية.

التطور التاريخي لإتفاقية التعريفات الجمركية والتجارية الجات:(GATT)

حاولت الدول بعد الحرب العالمية الثانية وهي بصدد تنظيم العلاقات الدولية الإقتصادية

تأسيس منظمة التجارة العالمية بمقتضى ميثاق هافانا لسنة 1948 ولكن نتيجة لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على الإتفاقية وتخلي دول أخرى عنها لم يكن ممكناً سريان الميثاق لذلك إكتفت الدول بالإبقاء على ما سبق الإتفاق عليه في سنة 1974 بشأن تحرير التجارة الدولية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية والعقبات التي تعرقل حركة التجارة الدولية بموجب الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات), إلا أن الإتفاقية كانت محل إنتقادات عديدة من أهمها أن إتفاقية سنة 1947م إقتصرت على تجارة السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية كالخدمات وحقوق الملكية الفكرية بل أن بعض السلع لم تخضع للإتفاقية بشكل كامل وشامل كالمنتجات الزراعية والمنسوجات القطنية الى جانب خروج بعض الدول من قواعد الجات بالإلتجاء الى الإستثناءات كوسيلة للتحلل من قواعد الإتفاقية ثم أن أحكام الجات لم تكن عالمية التطبيق نظراً الى وجود دول كانت تتبنى النظام الإشتراكي وهو نظام مناقض يقيد حرية التجارة الدولية, وأخيراً كان النظام التنظيمي للجات يفتقد المقوّمات القانونية اللازمة لأداء دوره في تأسيس منظمة عالمية, تملك من الإختصاصات ما يمكّنها من الإشراف على تنفيذ قواعد الجات بفاعلية وإقتدار.

كانت الإنقادات السابقة ماثلة أمام الدول الأطراف في دورة اورجواي التي إنتهت الى توقيع 117 دولة لوثيقة في مراكش في الخامس عشر من أبريل عام 1994م على إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.(OMC)

المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية:

- **مبدأ الدولة الأكثر رعاية**
- **مبدأ المعاملة الوطنية.**
- **مبدأ التخفيض العام المتوالي للرسوم الجمركية.**
- **مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات.**
- **مبدأ الشفافية.**

المحور الثالث: دور التشريعات والإتفاقيات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية:

تتضمن كثير من القوانين الداخلية بعض الأحكام لتنظيم الروابط القانونية في العلاقات التجارية الدولية على نحو مغاير عن القواعد الخاصة بالعقود التجارية الوطنية مثل قوانين تنظيم الإستثمارات الأجنبية والتحكيم ونقل التكنلوجيا.

وتتضمن الإتفاقيات المبرمة بين الدول لتنظيم المعاملات الدولية فيما بينهما, مثل الإتفاقيات الخاصة بعقود النقل البحري وإتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والإتفاق العام للتعريفات والتجارة الدولية

أوّلاً: المعاهدات:

تنقسم المعاهدات إلي معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية.

والمعاهدات الجماعية: يتم ابرامها في العادة تحت اشراف منظمات دولية، هذه المنظمات تقوم بدراسة وإعداد هذه المعاهدات . وقد بذلت جهود دولية لإيجاد قانون موحد ينظم التجارة الدولية، وفي ذات الخصوص فقد عُهد إلي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) وضع قواعد لذلك، حيث قامت هذه اللجنة بوضع قواعد وإتفاقيات أضحت مقبوله لغالبية الدول وأصبحت هذه القواعد والمراجع نمازج يؤخذ بها عند التعامل في نطاق التجارة الدولية ومن الأمثلة لهذه القواعد والاتفاقيات:

(1اتفاقية فينا للبيع الدولى للبضائع لسنه 1980م.

(2القانون النموذجي لسنه 1966م.

(3القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996م.

(4قواعد الانكوترمز للبيع التصديري لسنه 1990م.

ثانياً: الشروط العامة للعقود الدولية

الشروط العامة للعقود الدولية النموذجية تكون في الأساس في مجال البيع التجاري الدولي

بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم. ( )
ومثال لذلك جمعية لندن للقمح هذه الجمعية وضعت وأعدّت عقود نموذجية وشروط عامة للتعامل في هذه السلع وهذا المنتوج . حيث قدّمت أربعين صيغة عقدية نموذجية.
كذلك المصطلحات التجارية التي أطلقتها غرفة التجارة الدولية علي أوصاف البيوع مثل TOPو CF, CIF, تجدر الاشارة إلي أنّ هذه المصطلحات كانت ثمرة مبدأ سلطات الإرادة.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي وقد نصّت علي هذه المبادئ المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلاّ أنّ هذه المبادئ وحسب المذكرة التفسيرية أو الاعمال التوضيحية لهذه المادة أنّ إضافة هذا المصدر لم يهدف إلي إعتباره بديلاً للمصادر الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولى وإنما قصد من هذه الإضافه تزويد المصادر الأخري بضمان إحتياطي آخر ضد مايحدث من ثغرات . ونجد أنّ المحكمة لا تطبق المبادئ العامة للقانون في حالة وجود قواعد اتفاقية أو عرفية.
والمبادئ العامة للقانون هي: (كل مايحرر العقد من سلطان القانون الوطني أو القواعد التي تطبقها الأمم المتمدنه)( ). ومن هذه المبادئ الشائعة:
ا) مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .حيث استندت السعودية في ردها علي شركة أرامكو الأمريكيه وقد طلبت المشاركه في الامتيازات التي عرضتها البلدان المنتجه للنفط إلّا أنّ السعودية أصرّت علي مبدأ إحترام العقد.
ب) مبدأ عدم قبول الإدعاء بما يتعارض مع الإقرار (مبدأ الحيلوله.)
ت) الإثراء بلا سبب.
ث)مبدأ تغيّر الظرف.
ج) مبدأ التعويض الكامل.
د) مبدأ الحقوق المكتسبة حيث يفرض القانون الدولي علي الدول التي تتعاقد مع أشخاص

أجانب احترام الحقوق الممنوحة لهم بإعتبارها حقوقاً مكتسبة.

ه) مبدأ اساءة استعمال الحق.

و) مبدأ حسن النيه ويجب أن يكون هذا المبدأ مرافقاً للعقد ولأطرافه..

أحكام القضاء الدولي:

يعتبر القضاء الدولي مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية حيث أنّ أحكام المحاكم الصادرة في مجال التجارة الدولية تعتبر تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو أعرافاً تجارية.

بالاضافة إلي الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في شأن المطالبات التى ترفع من قبل الدول بأسم رعاياها من الأشخاص الطبيعين أو المعنوين . حيث نجد أنّ هذه الأحكام ملزمة للدول المتنازعة حسب المادة 94 من ميثاق اللأمم المتحدة والمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.